

تأليف

الشيخ علي غانم الشويلي

إشراف

العلامة المحقق آية الله

السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي دام ظله

هوية الكتاب

اسم الكتاب: رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه
تأليف: الشيخ علي غانم الشويلي
تصميم وإخراج فني: قحطان عامر الطائي
المطبعة: دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع
عدد النسخ: ١٠٠٠
الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧

الإهداء

إلى الأملِ الموعود.

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض.

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب.

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة.

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء.

إلى الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

(١) سورة التوبة: آية:١٢٢.

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1]

وفاءً مني وعرفاناً بالجميل أتقدم بعظيم الشكر وبالغ الاحترام والتقدير لكل من ساهم وشارك وساعد في اكمال هذا الكتاب سائلاً الله العليّ القدير أن يوفقهم لخدمة الدين والعلم والمعرفة.

المؤلف

(١) سورة النمل، آية: ١٩.

تفضل علينا بهذا التقريض سماحة سيدنا الأستاذ

آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي دام ظله

فله منا جزيل الشكر والإمتنان

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين، وبعد الترضي
على أصحابه المنتجبين، وبعد الدعاء والترحم على العلماء والفقهاء والعاملين
والمجاهدين الماضين.

وبعد:

فإن الفقه علم شريف، لا يناله إلا ذو حظ عظيم، يحتاج إليه بنو
البشر لتنظيم حياتهم، وضبط علاقتهم وارتباطهم بخالقهم، وفيما بينهم،
جماعات وأفرادا.

والأحكام الفقهية على قسمين: قسم يدرك بالفطرة، لا يحتاج إلى
مؤونة بحث، كالأحكام التي دل عليها العقل حيث حكم بأن العدل حسن
وأن الظلم قبيح، وأن الصدق حسن وأن الكذب قبيح، بما يلزمه
رجحان مصاديق العدل شرعا، ومرجوحية مصاديق الظلم كذلك،
والحاكم به رسول داخلي موجود في قلب كل بشر. وبه يحاكم
أمام المحكمة الإلهية يوم القيامة من لم يسمع بمحمد (ص) أو بغيره
من الرسل، وذلك كما يمكن أن يتفق في سكان بعض غابات
الأمازون أو مجاهيل أفريقيا، أو غيرهما.

والقسم الآخر يحتاج إلى مقدمات ومعلومات قد لا يدركها
الإنسان بنفسه، بل غالبا يكون الأمر كذلك، مثل أكثر العبادات

(٢)

أ جزائه وشرائطه، وكثير من العقود وأجزائها وشرائطها

أحكامها، وكذلك الإيقاعات والأحكام، ففي الحديث: "إن دين الله

لا يصاب بالعقول"، ومعناه والله العالم: إن الأحكام لا تدرك بالعقول

لأن ملاكات الأحكام غالبا ما تعجز عن إدراكها عقول

البشر، فيعجز عن إدراك الأحكام.

وليس ذلك نقصا في عقل البشر، فهو أفضل خلق الله عزوجل

كما في الأحاديث القدسية، بل لنقص في معلوماته، فإن النقص المعلومات

ص يا في المقدمات في مقام الإثبات، مما يؤدي إلى خطأ وخلل

النتيجة. وهذا ما أميل إليه في تفسير قوله تعالى: يسألونك عن

الروح، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا" حيث

عبر عز من قائل بـ "العلم" ولم يعبّر بـ "العقل". وكأنه تعالى يقول:

ن العقل يدرك، ولكن معلوماتكم أيها البشر قليلة.

ولذا كان من الألطاف الإلهية إرسال الأنبياء ليبلّغوا الأحكام

مصلحته، حيث إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وهي شاملة لكل

في الحياة. فلا بد من مشرّع يحيط إحاطة كاملة بكل النواحي

الاجتماعية والنفسية والتشريحية وغير ذلك لكل البشر. ومن

يعرف ذلك غير الله؟! فهو خالق هذا الكون وخالق هذا الإنسان.

ولذا كان من أشرف العلوم البحث عن هذه الأحكام الفقـ...

(٣)

الإلهية، وكان من أشرف الناس من تصدّى لذلك، باذلاً الغالي والنفيس، وأفنى عمره وسهر الليالي في طلب ذلك. جزاهم الله عنا خير جزاء المحسنين.

وأعود لهذا البحث، الذي يبحث عن مفردة من مفردات مواضيع أحكام العبادات، وهو الكر. وهو وحدة قياسية، وأحد أحكامه أنه لو كان ماءً مطلقاً فإنه معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا أن يتغير بطعمه أو لونه أو ريحه، وله أحكام أخرى بيّنها صاحب هذا البحث سماحة العلامة الشيخ علي غانم الشويلي، الذي لفت نظري بدأبه وسعيه، رغم ما ابتلي به من انشغالات ومشاكل، وهو ما يجعله عند أهل الإنصاف محل احترام وتقدير.

وما لفت نظري في هذا البحث هو التفات جميل لم أجده في الكتب الفقهية التي بحثت هذه المسألة - أي تحديد الكر وزناً وحجماً -. وهذا الالتفات هو الربط بين المعنى اللغوي للكر والمعنى الوارد في النصوص الحديثية، ونعلم كم هو مهم العودة إلى جذور المعنى في الشبكات المفهومية.

لقد التفت الباحث إلى أن المعنى اللغوي هو في الأساس هو حفرة في الأرض كالبئر تخزن فيه المؤن، ونعلم أن الآبار

(٤)

غالبا ما تحفر على شكل اسطواني، والشكل الاسطواني له قاعدة مستديرة، وتمتاز الدائرة عن غيرها من الأشكال الهندسية كالمربع والمستطيل بأن لها حدا واحدا، أما المربع فله حدان، وكذلك المستطيل، وعند مقاربة النصوص نجد أنها بينت حدا واحدا في مقام بيان مساحة القاعدة، حيث بعض الروايات مساحة القاعدة بحدّ واحد ثم بيّنت العمق.

ثم ربط الباحث بين روايات تقدير الكر بالوزن وروايات تقدير الكر بالحجم، ورغم كون روايات التقدير بالوزن اختلفت بين ستمائة رطل وألف ومائتين، إلا أنه استطاع أن يثبت - ولو ظنا - وبالاستعانة بقرائن أخرى أدّت به إلى الاطمئنان، أن المراد هو الرطل العراقي.

هذا بالإضافة إلى بحث مفصل في أسناد الروايات حيث يبحث في كل شخص وقع فيها، مما يدل على دراية في علم الرجال.

وباختصار: يمتاز هذا البحث بعدّة أمور:

١- العودة إلى جذور المعنى في الشبهات المفهومية.

٢- ربط روايات تقدير الكر بالحجم بالمعنى الجذري الأساسي.

٣- ربط روايات تقدير الكر بعضها ببعض، وبذلك تخرج من باب التعارض ظاهريا فيما بينها.

(٥)

٥- بحث رجالي في سند كل رواية.

وإني أدعو الله تعالى له ولأمثاله أن يوفقهم ويسددهم ويزيدهم من فضله، منتظرين ثماراً أخرى من هذه الشجرة المباركة، بأني أتوسم فيهم الخير. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الجمعة ٩ ربيع أول ١٤٣٨ هجري
على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام
الموافق ٩ كانون أول ٢٠١٦م.

أخوكم في الله
عبد الكريم فضل الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعد الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين، وبعد الترضي على أصحابه المنتجبين، وبعد الدعاء والترحم على العلماء والفقهاء والعاملين والمجاهدين الميامين.

وبعد:

فإن الفقه علم شريف، لا يناله إلا ذو حظٍّ عظيم، يحتاج إليه بنو البشر لنظم حياتهم، ونمط علاقاتهم وإرتباطهم بخالقهم، وفيما بينهم، جماعات وأفراداً.

والأحكام الفقهية على قسمين: قسم يدرك بالفطرة، لايحتاج إلى مؤونة بحث، كالأحكام التي دلّ عليها العقل حيث حكم بأن العدل حسن وأن الظلم قبيح، وأن الصدق حسن وأن الكذب قبيح، مما يلزمه رجحان مصاديق العدل شرعاً، ومرجوحية مصاديق الظلم كذلك، والحاكم به رسول داخلي موجود في قلب كل بشر. وبه يحاكم أمام المحكمةالإلهية

يوم القيامة من لم يسمع بمحمد صلى الله عليه وآله أو بغيره من الرسل، وذلك كما يمكن أن يتفق في سكان بعض غابات الأمازون أو مجاهيل أفريقيا، أو غيرهما.

والقسم الآخر يحتاج إلى مقدمات ومعلومات قد لا يدركها الإنسان بنفسه، بل غالباً يكون الأمر كذلك، مثل أكثر العبادات وأجزائها وشرائطها، وكثير من العقود وأجزائها وشرائطها، وأحكامها، وكذلك الإيقاعات والأحكام، ففي الحديث: «إن دين الله لا يصاب بالعقول»، ومعناه والله: إن الأحكام لا تدرك بالعقول؛ لأن ملاكات الأحكام غالباً ما تعجز عن إدراكها عقول البشر، فيعجز عن إدراك الأحكام.

وليس ذلك نقصاً في عقل البشر، فهو أفضل خلق الله عزوجل، كما في الأحاديث القدسية، بل لنقص في معلوماته، فإن النقص في المعلومات نقص في المقدمات في مقام الإثبات، مما يؤدي إلى خطأ وخلل في النتيجة. وهذا ما أميل إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1] حيث عبرّ عز من قائل بـ«العلم» ولم يعبّر بـ«العقل». وكأنه تعالى يقول: إن العقل يدرك، ولكن معلوماتكم أيها البشر قليلة.

ولذا كان من الألطاف الإلهية إرسال الأنبياء ليبلّغوا الأحكام الصحيحة، حيث إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وهي شاملة

---

(١) سورة الإسراء: الآية:٨٥.

لكل نواحي الحياة. فلا بد من مشرِّع يحيط إحاطة كاملة بكل النواحي الاجتماعية والنفسية والتشريحية وغير ذلك لكل البشر. ومن يعرف ذلك غير الله؟! فهو خالق هذا الكون وخالق هذا الإنسان. ولذا كان من أشرف العلوم البحث عن هذه الأحكام الفقهية الإلهية، وكان من أشرف الناس من تصدّى لذلك، باذلاً الغالي والنفيس، وأفنى عمره وسهر الليالي في طلب ذلك. جزاهم الله عنا خير جزاء المحسنين. وأعود لهذا البحث، الذي يبحث عن مفردة من مفردات مواضيع أحكام العبادات، وهو «الكر». وهو وحدة قياسية، وأحد أحكامه أنه لو كان ماءً مطلقاً فإنه معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير بطعمها أو لونها أو ريحها، وله أحكام أخرى بيّنها صاحب هذا البحث سماحة العلامة الشيخ علي غانم الشويلي، الذي لفت نظري بدأبه وسعيه، رغم ما ابتلي به من انشغالات ومشاكل وهو ما يجعله عند أهل الإنصاف محل احترام وتقدير.

وما لفت نظري في هذا البحث هو التفات جميل لم أجده في الكتب الفقهية التي بحثت هذه المسألة – أي تحديد الكر وزناً وحجماً –.

وهذا الالتفات هو الربط بين المعنى اللغوي للكر والمعنى الوارد في النصوص الحديثية، ونعلم كم هو مهم العودة إلى جذور المعنى في الشبهات المفهومية.

لقد التفت الباحث إلى أن المعنى اللغوي في الأساس هو حفرة في الأرض كالبئر تخزن فيها المؤن، ونعلم أن الآبار غالباً ما تحفر على شكل اسطواني، والشكل الاسطواني له قاعدة مستديرة، وتمتاز الدائرة عن غيرها من الأشكال الهندسية كالمربع والمستطيل بأن لها حدّاً واحداً، أما المربع فله حدّان، وكذلك المستطيل، وعند مقاربة النصوص نجد أنها بيّنت حداً واحداً في مقام بيان مساحة القاعدة، حيث بيَّنت بعض الروايات مساحة القاعدة بحدٍّ واحدٍ ثم بيَّنت العمق.

ثم ربط الباحث بين روايات تقدير الكر بالوزن وروايات تقدير الكر بالحجم، ورغم كون روايات التقدير بالوزن اختلفت بين ستمائة رطل وألف ومايتان، إلا أنه استطاع أن يثبت – ولو ظناً – وبالاستعانة بقرائن أخرى أدّت به إلى الاطمئنان، أن المراد هو الرطل العراقي.

هذا بالاضافة إلى بحث مفصل في اسناد الروايات حيث يبحث في كل شخص وقع فيها، مما يدل على دراية في علم الرجال.

وباختصار: يمتاز هذا البحث بعدّة أمور:

١. العودة إلى المعنى في الشبهات المفهومية.
٢. ربط روايات تقدير الكر بالحجم بالمعنى الجذري الأساسي.
٣. ربط روايات تقدير الكر بعضها ببعض، وبذلك تخرج من باب التعارض فيما بينها.
٤. بحث رجالي في سند كل رواية.

وإني أدعو الله تعالى له ولأمثاله أن يوفقهم ويسددهم ويزيدهم من فضله، منتظرين ثماراً أخرى من هذه الشجرة المباركة، فإني أتوسم فيهم الخير. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[١].

الجمعة ٩ / ربيع الأول ١٤٣٨ هجرية

على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام

الموافق ٩/ كانون الأول ٢٠١٦ م

أخوكم في الله

عبد الكريم فضل الله.

---

(١) تم الأشراف على هذه الرسالة في أيام الزيارة الأربعينية سنة ١٤٣٨هـ عندما كنا في ضيافة السادة آل جمال الدين بصحبة الأخ السيد مرتضى آل جمال الدين (دام عزه).

تفضل علينا بهذا التقريض سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علاء الدين الموسوي الغريفي دام ظله فله الشكر على مساعيه المباركة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي والرسول المصطفى وآله أهل العصمة والاصطفاء والوفاء.

وبعد، فقد راجعني كما دأبه في بعض مهماته العلمية ولدنا النبيل الفاضل الماجستير (الشيخ علي الشويلي) وفقه الله لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيرا من ماضيه حول ما كتبه من (رسالة في تحديد وبيان أحكام الكر) للاطلاع عليها نظرا وتقييما. وقد سبقه من نشاطاته المهمة مشاركته لنا في تدوين أسئلة (الحوارية في الدماء الثلاثة) قبل إجاباتنا التامة عليها فقهيا. ولطموحاته المهمة كان قد أصدر كتابا أصوليا كتقرير لبحث أحد أعلام لبنان بالجدارة البيانية والتحقيق الدقيق.

ولأجل طموحه المختار في أكثر من ميدان وتفوقه الأكاديمي وما نعرفه عنه من جوانبه الشريفة معنا.

ألزمنا أنفسنا أن نكون عند حسن ظنه في تلبية طلبه حول هذه الرسالة الشريفة، وهي وإن كانت صغيرة في حجمها إلا أنها كبيرة في نفسها ولأعلام الفقاهة القدامى والمحدثين للبحوث العلمية الفقهية حول أقوال (الكر) المختلفة ودخول علمي الرجال والحديث فيها مع اختلافهم في قضية البناء على خصوص وثاقة الراوي أو الوثوق في الرواية وإن كانت ضعيفة من جانب لكنها مجبورة بعمل الأصحاب.

فنقول بعد ذلك إن ما تصدى له أيده الله مع مناقشته لها بأحد أساتذته المحترمين حول تبني الأستاذ لكون المقدار من حيث الأشبار (٢٧) شبرا طولا وعرضا وعمقا هو في محله حسب المدارك التي دونها لكون الأشبار (٢٦، ٢٨) مشبر الأقل حسبما يتصور مجرد تصيره بأنه (من حيث المساحة) وهو ما قد يعني عدم البخس منه خلافا مع بعض القرائن بحق القول الأول المشهور من جهة أهمية إبراء الذمة عن طريقه لما قد صرح لي به ولده اثباتا للشيء لا ينفي ما عداه وبالأخص لوحدة المقياس الوزني مع الأشبار المشهور بالدنيا الأكثر حجما على ما عثر عليه في المتاحف.

وأخيرا أكبر فيه هذه الحالة من إكثاره للمناقشات العلمية كلما تختلج في البال مع سعة المطالعات وكثرة المراجعات في علوم الأمور الفقهية، ولذلك عند إكثاره لهذه الأمور لا بد أن يستقر في ذهن الأساتذة المحترمين كونه مثل هذا الطالب المجد الذي لا ينفك

لا يخلو عنده وقت استراحة مهما عرض المحتاج اليها على طلبه الحثيث انه حري بتشجيعه لما اهتم به مما ذكرناه بالفوز والنجاح،
والتشجيع له اكثر فيما نحن فيه منا باراً ومأجوراً،
اجزته في نقل كل ما صحت لي روايته عن مشائخي العظام واساتذتي الكرام من الكتب الاربعة الاولى (الكافي والاستبصار والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه) والاربعة الاخيرة وهي (البحار والوافي والوسائل ومستدركاتها) مع توصيتي له بالتقية اولاً ونفسي بالتقوى في السر والعلن فانها خير زاد ليوم المعاد وبالاحتياط فانه سبيل النجاة وان لا ينسانا من صالح دعواته كما لا ننساه.
والسلام عليه وعلى كافة المحصلين المؤمنين ورحمة الله وبركاته،

النجف الاشرف ٢٢ صفر/١٤٣٢هـ

علاء الدين الموسوي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي والرسول المصطفى، وآله أهل العصمة والاصطفاء والوفا:

وبعد: فقد راجعني كعادته في بعض مهماته العلمية ولدنا المبجل الفاضل«الماجستير» (الشيخ علي الشويلي) «وفقه الله لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه» حول ما كتبه من (رسالة في تحديد وبيان أحكام الكر) للاطلاع عليها نظراً وتقييماً، وقد سبقه من نشاطاته المهمة مشاركته لنا في تدوين أسئلة (الحوارية في الدماء الثلاثة) قبل إجابتنا التامة عليها فقهياً، ولطموحاته المهمة كان قد أصدر كتاباً أصولياً كتقرير لبحث أحد أعلام لبنان بالجدارة البيانية والتحقيق الدقيق، ولأجل طموحه الممتاز في أكثر من ميدان وتفوقه الأكاديمي وما نعرفه عنه من سوابقه الشريفة معنا.

ألزمنا أنفسنا أن نكون عند حسن ظنه في تلبية طلبه حول هذه الرسالة الشريفة، وهي وإن كانت صغيرة في حجمها إلا أنها كبيرة في تناول

أعلام الفقاهة القدامى والمحدثين للبحوث العلمية الفقهية حول أقوال (الكر) المختلفة ودخول علمي الرجال والحديث فيها مع اختلافهم في قضية البناء على خصوص وثاقة الراوي أو الوثوق في الرواية وإن كانت ضعيفة من جانب لكنها مجبورة بعمل الأصحاب.

فنقول بعد ذلك: إن ما تصدى له أيده الله من مناقشته لجناب أحد أساتذته المحترمين حول بت الأستاذ بكون المقدار من حيث الأشبار (٢٧) شبراً طولاً وعرضاً وعمقاً هو في محله حسب المدارك التي دونها، لتكون الأشبار(٢٨،٢٦) شبراً لا أقل حسبما يتصوره بحد تعبيره بأنه (من حيث الصناعة)، وهو ما قد يعني عدم البخس منه ظاهراً من بعض القرائن بحق القول الأول المشهور من جهة أهمية إبراء الذمة عن طريقه لما قد صرح لي به، ولأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وبالأخص لو عُدّ المقياس الوزني مع الأشبار المشهورة بالدينار الأكبر حجماً على ما عثر عليه في المتاحف.

وأخيراً أُكبر فيه هذه الحالة من إكثاره للمناقشات العلمية كلما يختلج في البال مع سعة المطالعات وكثرة المراجعات في علوم الأمور الفقهية، ولذلك عند إكثاره لهذه الأمور لابد أن يستقر في ذهن الأساتذة المشجعين كون مثل هذا الطالب المجد الذي لا يغلو عنده وقت استراحة مهما عز عند المحتاج إليها على طلبه الحثيث أنه ممن ينبغي تشجيعه لما اهتم

به مما ذكرناه بالفوز والنجاح. وللتشجيع له أكثر فيما نجح فيه مثاباً ومأجوراً:

أجيزه في نقل كل ما صحت لي روايته عن مشايخي العظام وأساتذتي الكرام من الكتب الأربعة الأولى (الكافي والاستبصار والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه) والأربعة الأخيرة وهي (البحار والوافي والوسائل ومستدركاتها)، مع توصيتي له ولبقية أولادي ونفسي بالتقوى في السر والعلن، فإنها خير زاد ليوم المعاد، وبالاحتياط فإنه سبيل النجاة، وأن لا ينسانا من صالح دعواته كما لا ننسان.

والسلام عليه وعلى كافة المحصلين المؤمنين ورحمة الله وبركاته.
النجف الأشرف ٢٢/ صفر / ١٤٣٨هـ

علاء الدين الموسوي

المُقَدِّمَة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه ثقتي ... الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْدُ:

يعتبر علم الفقه من أهمّ العلوم والمعارف الإسلاميّة بعد أصول الدين والمعارف الاعتقادية الذي يعبر عنها بالفقه الأكبر، وأوسعها مادّةً، وأكثرها تشعّباً حتى قيل: ((إنّه ما من واقعة إلا ولها حكم)) وبرز فيه فقهاءٌ كثيرون منهم العباقرةُ والمبدعون، وقد ألّفوا وصنّفوا فيه الكتب

الكثيرة التي لا يمكن حصرها لكثرتها. وما ذلك إلا لشدّة الأهتمام به من قبلهم، وما له من أهميّة عظيمة عندهم. فهو العلم الذي يبحث فيه عن مسائل الحلال والحرام المشتملة لجميع مسائل الحياة و الذي يحدّد الموقف الشرعيّ تجاهها، ولو على مستوى تحديد الوظيفة الشرعية للمكلف في مقام رفع الحيرة، وهو العلم الذي يبحث عن كثيرٍ من الفروع، التي تحدد موقف وعلاقة الإنسان تجاه ربّه ﷻ، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع أخيه الإنسان، وعلاقته مع الحيوان، وعلاقته مع الطبيعة وغيرها من حيث الحقوق والواجبات، والمحرمات، والآداب والمستحبّات، و المكروهات. وهذا يعني شموله لكلّ حركات وسكنات الإنسان، وهذا كلّه تجده منتشراً في الأبواب الفقهيّة، وعلى ضوء ذلك فقد ساعدتني التوفيقات والعناية الالهية لكتابة هذه الأبحاث في تحديد وأحكام الكر لكثرة الإبتلاء بها ناهيك عن تشعب الأقوال فيها والأخبار أيضاً هذا وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان إلا أنني كتبتها تذكرةً لنفسي وتبصرةً لغيري لمن آراد الرجوع لها من أهل العلم الكرام.

وقد رتبتُها في أربعة فصول.

الفصل الأول: تناول نقطتين مهمتين هما:

الأولى: التعريف بالكر، وبيان تقديره عند الفقهاء من حيث الحجم والوزن.

الثانية: التعريف بمصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية.

الفصل الثاني: بيان تقدير الكر من حيث الحجم وبيان الأقوال في المسألة وذكر أدلتها ومناقشتها.

الفصل الثالث: بيان تقدير الكر من حيث الوزن وبيان الأقوال في المسألة وذكر أدلتها ومناقشتها.

الفصل الرابع: بيان مسائل في الكر.

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الدراسة نافعة ومفيدة وأن تؤدي الغرض المنشود وعساها أن تسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ماكتبته وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

الفَصلُ الأَوّلُ

وفيه نقطتان مهمتان هما:

الأولى: التعريف بالكر، وبيان تقديره عند الفقهاء من حيث الحجم والوزن.

الثانية: التعريف بمصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية.

النقطة **الأولى:**

تعريف الكر[١]، و بيان تقديره:

للكر إطلاقان:

أما الإطلاق اللغوي: فهو وحدة قياس كان الناس يستخدمونها في العصور السابقة وإلى ذلك أشار ابن منظور في لسان العرب قائلاً: ((هو مكيالٌ خاص لأهل العراق))[٢]، وأصل الكلمة يعني البئر[٣].

---

(١) هذا البحث باعتبار الاختلاف الحاصل في الأقوال و الروايات واللغة الذي أدى إلى الشك في المفهوم مما يلزمنا البحث عن معنى الكر لغةً واصطلاحاً؛ لأن هذا المعنى موجودٌ في الروايات والنصوص الشرعية أي أنه عنوانٌ شرعي يكون مصباً لأحكامٍ شرعية والاحكامُ تابعةٌ لعناوينها أي كلما ثبت العنوان ثبت الحكم.

(٢) لسان العرب، ص٣٤١٤.

(٣) ينظر: ن. م، المعجم الوسيط، ص٤٤٨.

وأما الإطلاق الإصطلاحي: ذكرت الكتب الفقهية تعريف الكر بأنه المقدار الذي إذا بلغه الماء أصبح معتصماً لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجاسة -اللون، والطعم، والرائحة- وله تحديدان بالحجم وبالوزن[١].

التعريف المختار:

سلك علمائنا الأعلام وفقهائنا العظام رضي الله عنهم في تحديد كمية الكر وفقاً للنصوص الشرعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام تقديرين هما:

الأول: التقدير بالحجم.

الثاني: التقدير بالوزن[٢].

---

(١) ويرد على هذا التعريف بأنه يلزم منه أخذ الحكم في الموضوع وهذا لايجوز ولذلك ذهبنا إلى التعريف الموجود في المتن.

(٢) وإن كان الأصل عدم النقل لكن في حالة الشك ووجود الدليل على النقل ينتفي موضوع الأصالة والدليل هو التبادر عند المتشرعة هذا أولاً وثانياً لسان الروايات التي تبين معنى الكر.

النقطة الثانية:

التعريف بمصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية:

الأول: الذراع = شبران.

الثاني: الشبر = ٢٤ سنتيمتر.

الثالث: الشكل الاسطواني: شكل منتظم قاعدته دائرية.

الرابع: الشكل (متوازي المستطيلات):شكل منتظم قاعدته إما مربعة أو مستطيلة.

الخامس: الشكل المكعب: شكل منتظم قاعدته مربعة.

السادس: الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعياً.

السابع: الدرهم الشرعي = ٠،٧ مثقالاً شرعياً.

الثامن: والمثقال الشرعي = ٠،٧٥ مثقالاً صيرفياً.

التاسع: والمثقال الصيرفي على وجه الدقة بحسب ما أفادت بعض المصادر الحديثة(٤،٨٨٤) غرام لا (٤،٦) غرام[١].

---

(١) لتوسع في معرفة مصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية يراجع الكتب التالية: الأوزان والمقادير للشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياضي، و قواعد الحديث للسيد محي الدين الغريفي الجزء الثاني من المبحث الثاني عشر (ألفاظ المقادير الشرعية) بحسب الطبعة الجديدة، وكتاب (الرياضيات للفقيه) للشيخ محمد اليعقوبي.

الفَصلُ الثَّاني

الأول: التقدير بالحجم:

اتخذ الشبر والـذراع كوحدتي قياس في تقدير الكر بالحجم؛ لاعتبارهما آنذاك ولتيسرهما وسهولة استخدامهما لدى المكلفين، ويساوي الشبر للإنسان المتوسط في خلقته ما بين (٢٤) سنتيمتراً بحسب التجربة.

الأقوال في المسألة:

الأول:ما كان مقدار حجمه مئة شبر[١] كما هو مختار ابن الجنيد الاسكافي رحمه الله.

الثاني: ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف، ويكون مقدار حجمه اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر كما هو مختار مشهور الأصحاب رضي الله عنهم.

الثالث:ما كان مقدار حجمه ستة وثلاثين شبراً[٢] كما هو مختار المحقق الحلي والسيد صاحب المدارك رضي الله عنهما.

---

(١) مختلف الشيعة، ج١، ص٢١.

(٢) مدارك الأحكام، ج١، ص٥١، المعتبر، ج١، ص٤٦.

الرابع:ما كان مقدار حجمه ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان ونصف[١] كما هو مختار الشيخ حسين الحلي المعاصر قدس سره.

الخامس:ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة أشبار، ويكون مقدار حجمه سبعة وعشرون شبراً[٢] كما هو مشهور القميين رضي الله عنهم.

السادس:ما كان مقدار حجمه عشرة أشبار ونصف[٣]كما هو مختار قطب الدين الراوندي رضي الله عنه.

السابع: الاكتفاء بكل ما روي[٤] كما هو مختار السيد علي بن طاووس رضي الله عنه.

ومن حيث الشهرة القول الثاني هو أشهر الأقوال، ويأتي بعده من حيث الشهرة القول الخامس، وبعدهما يأتي في الشهرة القول الثالث.

---

(١) دليل العروة الوثقى، ج١، ص٨٣.

(٢) المختلف، ج١،ص٢١، الروض، ص١٤٠، السطر١٨، الحدائق، ج١، ص٢٢١،مجمع الفائدة والبرهان،ج١،ص٢٦٠،الحبل المتين،ص١٠٨.

(٣) مستند الشيعة، ج١، ص٦١.

(٤) مدارك الأحكام، ج١، ص٥٢.

وأهم الأقوال في المسألة هي:

الأول: تحديد حجم الكر بإثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر.

وهو القول المشهور، بل الأكثر شهرة من بين الأقوال في المسألة، وقال به من القدماء:

الشيخ الطوسي في كتابيه النهاية[١]، والاقتصاد[٢].

ووافقه على ذلك من المتأخرين ومتأخر ي المتأخرين:

كالمحقِّق الحِلّي في كتابه شرائع الإسلام[٣]، والعَلامة الحِليّ في كتابيه تبصرة المتعلمين[٤]، وإرشاد الأذهان[٥]، والشَّهيد الثاني في كتابه الروضة البهية[٦]، والسيد علّي الطباطبائي في كتابه رياض المسائل[٧]، والشيخ محمّد حسن النَجَفي في كتابه جواهر الكلام [٨].

---

(١) النهاية، ص٤.

(٢) الاقتصاد، ص٢٥٤.

(٣) شرائع الإسلام، ج١، ص١٠.

(٤) تبصرة المتعلمين، ص١٦.

(٥) إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٣٦.

(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١، ص٢٥٥.

(٧) رياض المسائل، ج١، ص١٤٧.

(٨) جواهر الكلام، ج١، ص٣٤٦.

الثاني: تحديد حجمه بستةٍ وثلاثين شبراً، وقال به: السيد محمد الموسوي العاملي صاحب كتاب مدارك الأحكام[1].

الثالث: تحديد حجمه بسبعة وعشرون شبراً، وهو مذهب القميين، وقال به بعض العلماء من المتأخرين: كالمقدس الأردبيلي كما في مجمع الفائدة والبرهان[2].

أدلة الأقوال:

مستند القول الأول:

استدلوا على القول الأول بموثقة أبي بصير قال: ((قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.))[3].

سند الرواية هو:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

---

(١) مدارك الأحكام، ج١، ص ٤٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، ج١،ص٢٦٠.

(٣) الكافي، ج٣، ص٣، ح٥.

البحث في تقويم السند:

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[١]: هو محمد بن يحيى العطار وقد نص الشيخ النجاشي على وثاقته قائلاً: ((شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث))[٢].

الثاني: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى. ثقة قال النجاشي والطوسي: ((أبو جعفر رحمه الله، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، غير مدافع... له كتب))[٣] وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في رجال الإمام الرضا عليه السلام وقال: ((ثقة...إلخ))[٤] وقع في ٢٢٩٠ مورداً بعنوان أحمد بن محمد بن عيسى.

الثالث: عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى: هو عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا عليه السلام إلا أنه يروى أنه اعتذر وأعاد الأموال[٥]، عدّه

---

(١) وقع في ٢٥١ مورداً، مشترك بين جماعة المعروف منهم: الخثعمي، والخزّاز، وكلاهما ثقة، وأما محمد بن يحيى الصيرفي، فالظاهر أنّه لم يكن كثير الرواية فإنّ المروي عنه في الكتب سبعة موارد، نعم يتأتى الإشكال في موردين: أحدهما: إذا روى محمد بن يحيى، عن حمّاد، وثانيهما: إذا روى محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن يحيى، فيحتمل فيهما كونه الصيرفي، الذي لا توثيق له.

(٢) رجال النجاشي، ص٨٢.

(٣) ن. م، ص٧٩، الفهرست، ص٦٠.

(٤) رجال الطوسي، ص٣٥١.

(٥) ينظر: رجال النجاشي، ص٣٠٠.

الكشي من أصحاب الإجماع الثالث[1] وقال الشيخ في العدّة: ((... ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار غيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى))[2]، وهو أيضاً ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

الرابع: ابْن مُسْكَانَ: هو عبد الله بن مسكان قال النجاشي: ((أبو محمد، مولى عَنْزَة، ثقة عين))[3]، وقال الطوسي: ((ثقة، له كتاب)) ذكره الشيخ الطوسي في رجال الإمام الصادق عليه السلام، والشيخ المفيد في رسالته العددية، وذكره الشيخ الكشي من أصحاب الإجماع الثاني. وقع في ٩٧٤ مورداً.

الخامس: أَبو بَصِيرٍ: هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الأسدي، وليث بن البختري المرادي، وعبد الله بن محمد الأسدي، ويوسف بن الحارث، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي، لكن عند الإطلاق منصرف إلى الأوّل، ولا أقلّ من ترديده بين الأوّلين، وكلاهما ثقة، وغيرهما ليس بمعروف بهذه الكنية، بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير ويراد به غير هذين. ورد بهذا العنوان٢٢٧٥ رواية[4] والمراد هنا هو ليث بن البختري المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه.

---

(١) رجال الكشي، ص٣٩٧-٣٩٥، وكذلك ص ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) عدة الأصول، ج١، ص١٥٠.

(٣) رجال النجاشي، ص٢١٤.

(٤) معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٤٧.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية موثقة الإسناد؛ لوقوع عثمان بن عيسى الكلابي الرواسي فإنه كان شيخ الواقفة.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

عندما نلاحظ الرواية نجدها اقتصرت على ذكر بعدين فقط من أبعاد الحجم الثلاثة.

ويجاب على ذلك: إن اقتصار الرواية على ذكر بُعدين متساويين فقط هو المألوف والمتعارف، وفي هديهما يستنتج البعد الثالث، ويكون مساوياً لهما هذا أولاً.

وثانياً: من حيث دلالة الرواية يستفاد أن شكل الكر في الرواية هو المكعب.

وبما أن حجم المكعب = الطول × العرض × الارتفاع(العمق)، وتكون الأبعاد الثلاثة في الشكل المكعب متساوية وعليه يكون:

حجم المكعب=طول الضلع^{٣}=(٣،٥)^{٣} =٣،٥×٣،٥×٣،٥ =٤٢،٧٨٥ شبراً مكعباً على وجه الدقة.

الشكل المكعب

مستند القول الثاني:

استدلوا على القول الثاني بصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ))[١].

سند الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

البحث في تقويم السند:

طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى: يذكر له الشيخ ثلاثة طرق نختار منها هذا الطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري(أخبرني به الشيخ أبو أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن أدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ج٤١، ح١١٤، الاستبصار، ج١، ص١٠، ح١٢، وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٤-١٦٥، كتابالطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب١٠، الحديث١.

الأشعري) ومن أراد مراجعة هذه الطرق فعليه مراجعة مشيخة التهذيب والاستبصار وكذلك الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله.

تقويم طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى:

الأول: الشيخ: هو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد. قال عنه الشيخ النجاشي: ((شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم))(١)، وقال الشيخ الطوسي: ((المعروف بابن المُعَلِّم، من جملة متكلّمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنّف كبار وصغار، ولد سنة٣٣٨هـ، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ٤١٣هـ)) (٢).

الثاني: الحسين بن عبيد الله: هو الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري قال الشيخ النجاشي: ((أبو عبد الله، شيخنا رحمه الله، له كتب))(٣)، وله أكثر من ١٣٦ رواية. يمكن توثيقه باعتباره من مشايخ الإجازة؛ لأنه من مشايخ الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي بناءاً على توثيق جميع شيوخ

(١) رجال النجاشي، ص٣٩٩.
(٢) الفهرست، ص٤٤٤-٤٤٥.
(٣) رجال النجاشي، ص٦٩.

الإجازة، وأيضا يمكن الحكم بوثاقته باعتباره من مشايخ النجاشي بناءاً على توثيق جميع شيوخ النجاشي.

الثالث: أحمد بن عُبدون: هو أحمد بن عبد الواحد (أحمد بن عُبدون) قال الشيخ النجاشي: ((أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عُبدون، له كتب... وكان قوياً في الأدب))[١] يمكن الحكم بوثاقته؛ لكونه من مشايخ الشيخ النجاشي وكذلك كونه من شيوخ الإجازة بناءاً على ثبوت هذه الكبرى ويكفي وثاقة أحد الثلاثة.

الرابع: أبو محمد الحسن بن الحمزة العلوي= الحسن بن حمزة بن علي قال الشيخ النجاشي: ((أبو محمد الطبري، يعرف بالمَرْعش، كان من أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها، له كتب))[٢]، وقال الشيخ الطوسي: ((العلوي الطَبري، كان فاضلاً أديباً عارفاً، فقيهاً زاهداً ورعاً، كثير المحاسن، له كتب وتصانيف كثيرة))[٣].

---

(١) رجال النجاشي، ص٨٧.

(٢) ن. م، ص٦٤.

(٣) الفهرست، ص١٣٥.

الخامس: أحمد بن إدريس: قال النجاشي والطوسي رضي الله عنهم: ((أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية[١] له أكثر من ٢٨٢ رواية في الكتب الأربعة بهذا العنوان، ويذكر في الروايات بعنوان أبي علي الأشعري.

نتيجة تقويم طريق الشيخ:

بملاحظة طريق الشيخ الطوسي رحمه الله إلى محمد بن أحمد بن يحيى وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الطريق إليه صحيح.

تقويم بقية السند:

الأول: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى: هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال الشيخ النجاشي: ((كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء... له كتب))[٢]، وقال الشيخ الطوسي: ((جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمة))[٣].

الثاني: أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ: هو أيوب بن نوح بن دراج النخعي قال الشيخ النجاشي: ((كان وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام وأبي محمد عليه السلام عظيم المنزلة

(١) رجال النجاشي، ص٩٢، الفهرست، ص٦٤.

(٢) رجال النجاشي، ص٣٤٨.

(٣) الفهرست، ص٤٠٨.

عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، روى عن جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولم يروِ عن أبيه ولا عمه شيئاً، له كتاب النوادر))[١]، وقال الشيخ الطوسي: ((ثقة، له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث))[٢] له أكثر من ٢٥٦ رواية.

الثالث: صَفْوَانَ[٣]: وهو صفوان بن يحيى بياع السابري[٤] بقرينة روايته عن إسماعيل بن جابر كان من أوثق أهل زمانه وأعبدهم يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات.

قال الشيخ النجاشي: ((أبو محمد البَجَلي بَيّاع السابُري، كوفي ثقة ثقة، عين روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشي في رجال أبي الحسن، وقد توكّل للرضا و أبي جعفر عليه السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وصنف ثلاثين كتاباً، مات ٢١٠هـ))[٥].

---

(١) رجال النجاشي، ص١٠٢.

(٢) الفهرست، ص٤٣.

(٣) مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحيى وكلاهما ثقتان. وقع في ١٦٤٠ مورداً، ينظر: معجم رجال الحديث، ج٩، ص١٠٧-١١٩.

(٤) السابري: نوع من أنواع القماش الحرير، ويقال أنه نوع من أنواع التمر.

(٥) رجال النجاشي، ص١٩٧.

وقال الشيخ الطوسي: ((أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وله كتب كثيرة))[١] وقع في إسناد ١١٨١ رواية.

الرابع: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي قال الشيخ النجاشي: ((الجُعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو الذي روى حديث الأذان، له كتاب))[٢]، قال الشيخ الطوسي: ((ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى)) [٣]، وروى عنه المشايخ الثلاثة(محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)ورواية المشايخ الثلاثة عنه قرينة على وثاقته؛ لأنه عُرِف عنهم أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. واستند في ذلك عبارة الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول: ((سوّت الطائفة بين مايرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم))[٤].

(١) الفهرست، ص٢٤١.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٢-٣٣.
(٣) الفهرست، ص٣٧.
(٤) عدة الأصول، ج١، ص١٥٤.

نتيجة تقويم السند:

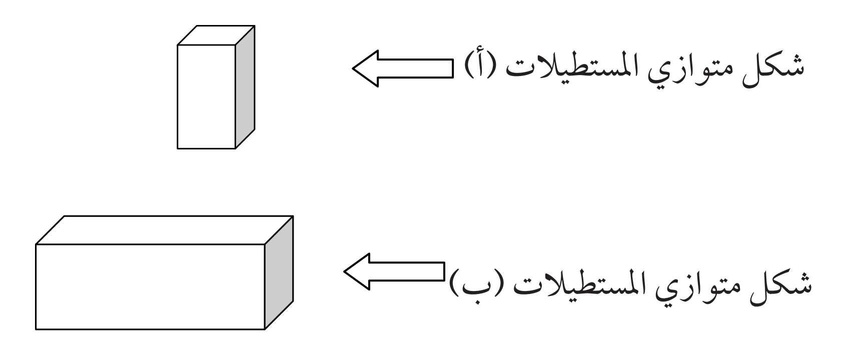
بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية صحيحة الإسناد.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية استظهر المستدل على القول الثاني بأن الشكل الهندسي للكر هو متوازي المستطيلات.

وبما أن حجم متوازي المستطيلات = مساحة القاعدة×الارتفاع(العمق) = الطول× العرض×الارتفاع(العمق)

إذاً حجم متوازي المستطيلات=٣×٣×٤=٣٦ شبراً مكعباً.



مستند القول الثالث:

استدلوا على القول الثالث بـروايتين:

الأولى: صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة، قال: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّـهِعليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ)).

البحث في تقويم السند:

تم تقويم سند الرواية في مستند القول الثاني فلا حاجة إلى الإعادة فراجع.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية استظهر المستدل على القول الثالث بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمامعليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

وقد قام بعض العلماء بحساب حجم الكر الاسطواني الشكل وفقاً لهذه الرواية فجاءت النتائج كالتالي:

يقول الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي قدس سره: ((مساحة القاعدة للشكل الاسطواني هي مساحة الدائرة، وتستخرج بضرب نصف القطر×نصف المحيط.

والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر.

ولأن القطر – هنا– يساوي: ثلاثة أشبار.

فنصفه يساوي: ١،٥ شبراً ونصف الشبر.

والمحيط– هنا– يساوي:٣×٣=٩ أشبار.

ونصف المحيط يساوي:٤،٥أربعة أشبار ونصف الشبر.

ولاستخراج مساحة القاعدة–هنا– نضرب نصف القطر في نصف المحيط، أي: ١،٥×٤،٥=٦،٧٥ شبراً.

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع(العمق) لاستخراج حجم الكر، أي: ٦،٧٥×٤=٢٧ شبراً))[1].

وقد قال أيضاً الشيخ باقر الأيرواني حفظه الله تعالى: ((وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وذلك لا يتمّ إلا في الشكل الدائري.

---

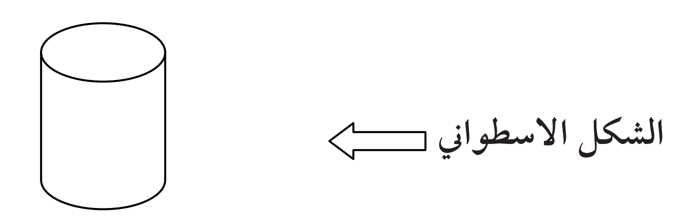
(١) دروس في فقه الإمامية، ج١، ص٢٧٦.

وفي تحصيل حجم الاسطوانة يضرب نصف القطر[١]×نصف المحيط×العمق.

وحيث إنَّ نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد تقريباً، وإن كانت بالدقَّة $\frac{٢٢}{٧}$ × نصف المحيط=$٤\frac{١}{٢}$ شبراً.

ومن ثَمّ تصبح النتيجة:

$\frac{١}{٢}$ ١ × $\frac{١}{٢}$ ٤×٤=٢٧ شبراً))[٢].



والثانية: رواية إسماعيل بن جابر، قال: ((سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِى ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ)).[٣]

---

(١) والقطر بعد كونه نفس السعة يساوي حسب الفرض ثلاثة أشبار. ينظر: هامش دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج١، ص٤٨-٤٩.

(٢) ينظر: هامش دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج١، ص٤٨-٤٩.

(٣) الكافي، ج٣، ص٣، ح٧.

سند الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

البحث في تقويم السند:

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هو محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً: ((شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث))[١].

الثاني: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى. ثقة قال النجاشي والطوسي: ((أبو جعفر رحمه الله، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، غير مدافع... له كتب))[٢] وقع في ٢٢٩٠ مورداً بعنوان أحمد بن محمد بن عيسى.

الثالث: البرقيّ[٣]: وهومحمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي قال النجاشي رحمه الله: ((أبو عبد الله... ينسب إلى بَرْقَة رُوْد قرية من سواد قم على واد هناك... كان ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، وله كتب...))[٤]، وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: ((...له كتاب

(١) رجال النجاشي، ص٣٥٣.

(٢) رجال النجاشي، ص٨٢، الفهرست، ص٦٠.

(٣) البرقي = هو محمد بن خالد بن عبد الرحمن، وقد يطلق على ابنه أحمد، وكلاهما ثقة.وقع في٢٠١ مورداً.

(٤) رجال النجاشي، ص٣٣٥.

النوادر)[١]، وعدّه الشيخ الطوسي أيضاً في أصحاب الإمام الرضاعَلَيْهِٱلسَّلَامُ قائلًا: ((ثقة... من أصحاب أبي الحسن موسىعَلَيْهِٱلسَّلَامُ)) [٢] وفي أصحاب الإمام الجوادعَلَيْهِٱلسَّلَامُ أيضاً.

الرابع: ابْنِ سِنَان[٣]: هو مشترك بين عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان والمراد بـ((ابْنِ سِنَان)) هنا محمد بالخصوص؛ لأن عبد الله بن سنان الثقة من أصحاب الإمام الصادقعَلَيْهِٱلسَّلَامُ فيروي عنه مباشرة ولا يوسط بينه وبين الإمامعَلَيْهِٱلسَّلَامُ واسطة وأيضا لا يروي عنه البرقي مباشرة؛ لأن البرقي من طبقة أصحاب الإمام الرضاعَلَيْهِٱلسَّلَامُ فلا يروي مباشرة عن عبد الله الذي هو من طبقة الإمام الصادقعَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وهذا بخلاف محمد بن سنان فهو من أصحاب الإمام الرضاعَلَيْهِٱلسَّلَامُ فيروي عن الإمام الصادقعَلَيْهِٱلسَّلَامُ بواسطة وهي هنا إسماعيل بن جابر ويتعقل رواية البرقي عنه؛ لأنهما من طبقة واحدة أو متقاربة.وعبد الله بن سنان بن طريف ثقة، أما محمد بن سنان فقد ذكره النجاشي قائلاً: ((أبو جعفر الزاهري...وقال أبوالعباس أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عُقْدَة): إنّه روى عن الرضا عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جداً،

---

(١) الفهرست، ص٤١٨.

(٢) رجال الطوسي، ص٣٦٣.

(٣) ابْنِ سِنَان: مشترك بين عبد الله ومحمد فمن كان في الروايات عن الباقر والصادقعَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، ومن طبقتهما، فالمراد به عبد الله بن سنان ومن كان فيها عن الرضاعَلَيْهِٱلسَّلَامُ ومن بعده فهو محمد بن سنان، وما كان عن أبي الحسنعَلَيْهِٱلسَّلَامُ ومن في طبقته فهو مشترك بينهما يعرف بالراوي والمروي عنه وبهذا العنوان ورد في ٤٤٧ رواية.

لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به... وقد صنّف كتباً... ومات سنة ٢٢٠هـ[١]، وقال الشيخ الطوسي: ((له كتب، وقد طعن عليه وضعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها))[٢]. اختلفت الأقوال فيه كثيراً بين المدح والقدح والتوقف وإن كان المشهور ضعفه، نعم وثقه بعض المتأخرين كالعلامة المجلسي والحر العاملي وغيرهم وبعد اتفاق الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي على تضعيفه لا تصمد توثيقات المتأخرين أمام تضعيفات المتقدمين؛ لأن تقويم القدماء حسي وتقويم المتأخرين حدسي فيقدم الحسي على الحدسي والعجيب أن هذه الرواية رواها الشيخ الطوسي مرتين فذكر مرة أن الراوي هو (محمد بن سنان)[٣] ورواها مرة أخرى فذكر أن الراوي هو (عبد الله بن سنان[٤] ولعله إشتابه أو من سهو القلم.

الخامس: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي قال الشيخ الطوسي: ((ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى)) [٥].

---

(١) رجال النجاشي، ص٣٢٨.

(٢) الفهرست، ص٤٠٦.

(٣) كما في التهذيب، ج١ ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٤٠

(٤) ن. م، ج١ ص٤٤ الباب ٣ الحديث ٥٤

(٥) رجال الطوسي، ص ١٢٤.

نتيجة تقويم السند:

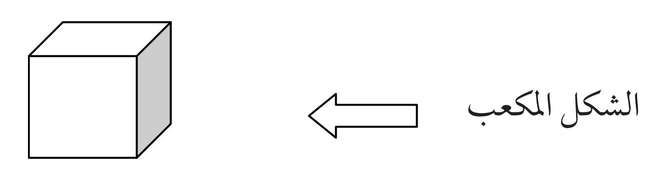
بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية ضعيفة الإسناد بـ(محمد بن سنان).

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

من حيث دلالة الرواية يستفاد أن شكل الكر في هذه الرواية هو المكعب بقرينة تساوي البعدين المذكورين في الرواية وعلى ضوئهما يستنتج البعد الثالث وتوضح ذلك أيضاً الرواية التي رواها الشيخ الصدوق في أماليه قائلاً: ((أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً))[1].

وبما أن حجم المكعب = الطول × العرض × الارتفاع(العمق)، وتكون الأبعاد الثلاثة في الشكل المكعب متساوية وعليه يكون:

حجم المكعب=طول الضلع^{٣}=(٣)^{٣} =٣×٣×٣ =٢٧ شبراً مكعباً.



(١) أمالي الصدوق، ص٥١٤.

القول المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة:

ويستدلُ على القول المختار في المسألة بصحيحة إسماعيل بن جابر الأولى، قال: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ)).

البحث في تقويم السند:

تم تقويم سند الرواية في القول الثاني فلا نعيد.

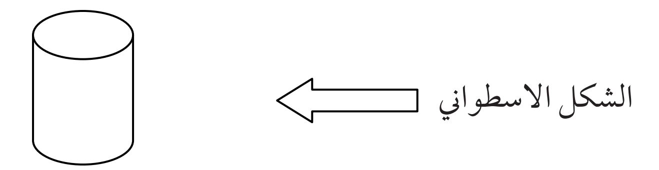
توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية نستظهر بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمامعليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

وبما أن حجم الشكل الاسطواني=مساحة القاعدة×الارتفاع(العمق)

=(نصف القطر)^{2}× π (النسبة الثابتة)×الارتفاع(العمق)

=(١،٥)^{2}×٣،١٤×٤=٢٨،٢٦ شبراً مكعباً على وجه الدقة



الموازنة العلمية بين الأقوال في المسألة:

إن الموازنة العلمية بين الأقوال في المسألة تقوم بين صحيحة إسماعيل بن جابر وموثقة أبي بصير، ثم بين الاستظهارين لصحيحة إسماعيل بن جابر، وأما رواية إسماعيل بن جابر الأخرى فقد تم استبعادها عن حريم البحث لعدم تمامية سندها؛ لأن في سندها محمد بن سنان الذي اختلفت الأقوال فيه كثيراً بين المدح والقدح والتوقف وإن كان المشهور ضعفه وعلى كل حال الأمر سهل باعتبار أن من استدل على القول الثالث – أي ٢٧ شبراً مكعباً –أيضاً استدل بصحيحة إسماعيل بن جابر.

فنقول:

أولاً: إن موثقة أبي بصير لاتنهض لمعارضة صحيحة إسماعيل بن جابر؛ لأن الرواية الموثقة أقصى ما تفيد تفيد الظن بذلك الشيء، ومن بعدُ الظَن بالصدور ظناً لا يرقى في مستواه إلى مستوى الظن المطمئن بالصدور كما هو الحال في الرواية الصحيحة.

ثانياً: في صحيحة إسماعيل بن جابر يوجد عندنا استظهاران:

الأول: إرادة الشكل المتوازي المستطيلات والذي يساوي ٣٦ شبراً مكعباً.

الثاني: إرادة الشكل الاسطواني الذي يساوي حسب قول القميين وبعض المتأخرين ٢٧ شبراً مكعباً، وبحسب الرأي المختار في المسألة

الذي يساوي ٢٨،٢٦ شبراً مكعباً على وجه الدقة.

واستناداً لقول الإمام عليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى، وعليه فإن تحديد الرواية من قبل الإمام عليه السلام ببعدين مختلفين يحمل على الشكل الاسطواني وأصل كلمة الكر معناها البئر ويبدو أن المزارعين كانوا يكيلون محاصيلهم بحفرة يحفرونها في الأرض شبيهة بالبئر ومن هذا يتبين أن أصل الكر كان اسطواني الشكل، وقد جاءت النصوص الشرعية على أساس تلك الهيئة الاسطوانية، ولم نسمع أو نرى أن البئر شكله مكعب ومما أفادنا به سيدنا الأستاذ آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي[1] دام ظله

(١) السيد عبد الكريم فضل الله العاملي ولد سماحته في النجف الأشرف عام ١٩٥٦م. درس المقدمات والسطوح والبحث الخارج في النجف الأشرف على يد كبار العلماء والمراجع حيث حاز على درجة الاجتهاد، وهو الآن يُدرّس دروس البحث الخارج في الحوزة العلمية في لبنان والحوزة العلمية في قم المقدسة: عرفت مؤلفاته بوضوح العبارة ودقة المطلب والمنهجية والتي اشتملت على الإبداع وعنصري التربية والتعليم وهي:

الأول: كتاب (وسيلة المتفقهين) وهو دورة فقهية كاملَة ومختصرة في قبال كتاب(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين) وبديلاً عنه في المرحلة الدراسية، يمتاز الكتاب بعدة أمور:

أولاً: منهجية تدرَّب الطالب على كيفية الاستنباط ومراحله، من أين يبدأ وأين ينتهي، مبيِّنا لأولويَّات الأدلة بعضها على بعض، بحيث ينتظم ذهن الطالب، وفي ذلك توفير الوقت الكثير من عمر الطالب، الذي لا ينضج عنده بدونها إلا بعد عدة سنوات من دراسته.

ثانياً: اختصار غير مخل مع غنى.

بأنه في بعض قرى لبنان الريفية يحفر المزارعون حفرة يضعون فيها محاصيلهم يطلقون عليها (كوارة) وهي مقاربة لكلمة (كر).

ثالثاً: تطبيق الأصول على الفقه.
رابعاً: فهرست لكل ما ورد فيه من مصطلحات أصولية، أو فقهية، أو عقائدية، أو جغرافية، مع ذكر ما يساوق اللفظ في المصطلحات القانونية الوضعية.
خامساً: فهارس للقواعد والأصول والمسائل والكتب.
سادساً: بيان أمهات الأدلة والقواعد والمسائل عند الحاجة إليها، مع بيان مختصر لأدلتها، وذلك عند ذكرها في المرة الأولى، مثلا: عمل مشهور الأصحاب يجبر ضعف الرواية، يذكر دليل من اعتبر ذلك، ودليل النافي، مع ما يقابلها من أنَّ إعراض المشهور هل يوهن الرواية الصحيحة؟.
سابعاً: آيات الأحكام.
ثامناً: الروايات. حيث يذكر الروايات التي اشتهر اعتبارها دون المعرض عنها، وإلا أشير إلى ذلك، وفي المقدمة بيَّن أن ذلك في الواجبات دون المستحبات.
وهو يقع في ثلاث مجلدات المجلد الأول في العبادات، والثاني في كافة العقود من كتاب البيع إلى كتاب النكاح، والثالث في الإيقاعات والأحكام.
الثاني: منهجية ومراحل الاستنباط: هو كرَّاس صغير يبرمج عمليّة الاستنباط وينظّمها في ذهن الطالب، حيث يقسّم الشبهات إلى ثلاث: حكمية، ومفهوميَة، ومصداقية. وكل الشبهات تعود إلى هذه الثلاث، ثم يبيّن في كل شبهة: تعريفها، أسبابها، كيفية معالجتها. وذلك باختصار شديد، تبيَّن تقديمات الأدلة بعضها على بعض، حتى سمّاها البعض «أجرومية علم الأصول». وهي أمور لا تنضج عند الطالب إلا بعد سنوات. وقال العلامة الراحل الشيخ محمد مهدي شمس الدين للمؤلف بعد ما رأى مسودَّتها: «لو قيِّض لنا مثل هذا الكتاب لتوفر من عمرنا الكثير»، وهو كتاب صغيرٌ في حجمه كبيرٌ في معناه.
الثالث: بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية الاستنباط.
الرابع: دروس في منهجية الاستنباط.
الخامس: المصطلحات: المعنى الفقهي.
وهذه الكتب تدرس في بعض الحوزات العلمية و بعض الجامعات.

مضافاً إلى مطابقة كمية الماء التي تبلغ٢٨ شبراً مكعباً تقريباً للوزن بشهادة أكثر من فقيه قام بالتجربة ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منهم:

أولاً: السيد محسن الحكيمقدّس حيث قال: ((وَوَزَنَ ماءَ النجفِ في هذه الأزمنة جماعةٌ فكان وزنه يساوي ثمانية وعشرين شبراً تقريباً))[1].

ثانياً: الشيخ محمد تقي البروجرديقدّس حيث قال: ((وقد قدرناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفاضل، فكان يساوي ثمانية وعشرين شبراً ونصفاً تقريباً))[2].

وفي الحقيقة أن القول الثالث وهو قول القميين وبعض المتأخرين يوافق الرأي المختار في المسألة لو تمت العملية الحسابية بشكل دقيق وإليك توضيح ذلك:

حساب الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضليقدّس للكر الاسطواني وهو: ((مساحة القاعدة للشكل الاسطواني هي مساحة الدائرة، وتستخرج بضرب نصف القطر×نصف المحيط.

والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص١٥٨.

(٢) نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى، ج١، ص٣٠.

ولأن القطر – هنا– يساوي: ثلاثة أشبار.

فنصفه يساوي: ١،٥ شبراً ونصف الشبر.

والمحيط– هنا– يساوي:٣×٣=٩ أشبار.

ونصف المحيط يساوي:٤،٥ أربعة أشبار ونصف الشبر.

ولاستخراج مساحة القاعدة–هنا– نضرب نصف القطر في نصف المحيط، أي: ١،٥×٤،٥=٦،٧٥ شبراً.

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع(العمق) لاستخراج حجم الكر، أي: ٦،٧٥×٤=٢٧ شبراً)).

حساب الكر عند الشيخ باقر الأيرواني حفظه الله تعالى: ((وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وذلك لا يتمّ إلا في الشكل الدائري.

وفي تحصيل حجم الاسطوانة يضرب نصفر القطر×نصف المحيط×العمق.

وحيث إنَّ نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد تقريباً، وإن كانت بالدقَّة $\frac{٢٢}{٧}$ × نصف المحيط= $\frac{١}{٢}$ ٤ شبراً.

ومن ثَمّ تصبح النتيجة:

$\frac{١}{٢}$ ١ × $\frac{١}{٢}$ ٤×٤ =٢٧ شبراً)).

إن الإختلاف الحاصل بين ماتوصل إليه كل من الشيخ الفضلي قدس سره و الشيخ باقر الأيرواني حفظه الله تعالى في النتيجة النهائية لحساب حجم الكر وبين ما توصل إليه الرأي المختار في المسألة حصل؛ لأن كل من الشيخين قد أخذ القيمة التقريبية لمقدار النسبة الثابتة(π) وهي (٣) وهذا الشيء لا يصح؛ لأنهما قربا عدداً لا يصح معه التقريب لما يعطي من نتائج حسابية غير دقيقة؛ لأن مقدار النسبة الثابتة(π) هي$\frac{٢٢}{٧}$ = (٣،١٤)، وأما ما قمنا به من حساب حجم الكر الاسطواني الشكل وفق الرأي المختار في المسألة كان كالتالي:

حجم الشكل الاسطواني=مساحة القاعدة×الارتفاع(العمق)

=(نصف القطر)^{٢}× π (النسبة الثابتة)×الارتفاع(العمق)

=(١،٥)^{٢}×٣،١٤×٤=٢٨،٢٦ شبراً مكعباً على وجه الدقة.

نتيجة البحث:

أن الكر من حيث الحجم هو ما يساوي٢٨،٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة والله العالم.

فإذا كان حجم الكر هو ما يساوي٢٨،٢٦شبراً مكعباً، ومتوسط طول الشبر للانسان الاعتيادي –أي مستوي الخلقة – وهو ٢٤ سم.

فحجم الكر= ٢٨،٢٦ شبر^{٣} ×(٢٤)^{٣} =٣٩٠٦٦٦،٢٤ سم^{٣}.

وبما أن المتر المكعب=(١٠٠)^{٣} سنتمتر مكعب.

إذاً حجم الكر=٣٩٠٦٦٦،٢٤ سم^{٣} ÷ (١٠٠)^{٣} سم^{٣}/ م^{٣}

=٠،٣٩٠٦٦٦٢٤ م^{٣}

ولما كانت كثافة الماء = ١٠٠٠ كغم/ م^{٣}

والكثافة = الكتلة/ الحجم

إذاً الكتلة = الكثافة × الحجم

إذاً كتلة الكر=١٠٠٠ كغم/ م^{٣} × ٠،٣٩٠٦٦٦٢٤ م^{٣} = ٣٩٠،٦٦٦٢٤ كغم على وجه الدقة.

وبمقتضى هذا التحقيق الموافق للموازين العلمية يقتصر فيه على القدر المتيقن والزائد منه يكون من باب الفرد الأكمل.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الثاني: التقدير بالوزن:

أُخِذَ الرِطل بكسر الراء كوحدةٍ في تقدير الوزن وذهب علمائنا الأعلام في مسألة الكر إلى مذهبين:

الأول: مذهب مشهور الأصحاب رضي الله عنهم.

الثاني: مذهب الصدوقين والسيد المرتضى رضي الله عنهم.

الأقوال في المسألة:

الأول: مذهب المشهور: وهو (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي[1].

الثاني: مذهب الصدوقين[2] والسيد المرتضى[3]: وهو (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل مدني.

---

(١) مستند الشيعة، ج١، ص ٥٧.

(٢) مفتاح الكرامة،ج١، ص٧٠.

(٣) الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية، ص٢١٤، المسألة الثانية.

أدلة الأقوال في المسألة:

مستند القول الأول:

استدل لقول المشهور بمرسلة محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الكرّ من الماء الّذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل))[1].

تقويم سند الرواية:

محمد بن الحسن بِإِسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير.

تقويم طريق الشيخ:

طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

نتيجة تقويم طريق الشيخ:

قد تقدم تقويم طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى في دليل القول الثاني وكانت النتيجة وفق علمي الدراية والرجال الحكم بصحته.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث١.

تقويم بقية السند:

الأول: محمد بن أحمد بن يحيى: هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نـوادر الحكمة قال الشيخ النجاشي: ((كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء... له كتب))[١]، وقال الشيخ الطوسي: ((جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمة))[٢].

الثاني: يعقوب بن يزيد: هو يعقوب بن يزيد بن حَمّاد الأنباري قال الشيخ النجاشي: ((الأنباري، السَّلْمي، أبو يوسف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة، صدوقاً، له كتب))[٣]، وقال الشيخ الطوسي: ((الكاتب الأنباري، كثير الرواية، ثقة، له كتب))[٤]. له أكثر من ٣٥٦ رواية.

الثالث: ابن أبي عمير: هو أبو أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي قال الشيخ النجاشي: ((لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا، وعند المخالفين))[٥]، وقال الشيخ الطوسي: ((كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً،

---

(١) رجال النجاشي، ص٣٤٨.

(٢) الفهرست، ص٤٠٨.

(٣) رجال النجاشي، ص٤٥٠.

(٤) الفهرست، ص٥٠٨.

(٥) رجال النجاشي، ص٣٢٦.

وأورعهم وأعبدهم))[١]، وقع له بهذا العنوان – أي ابن أبي عمير– ٤٧١٥ رواية.

الرابع: بعض أصحابنا: بَعْض: جمع: أَبْعاضٌ:

وفي بَعْضِ الأحْيانِ: في حِينٍ مِنَ الأحْيانِ– فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

وفي بَعْضِ لَيالِي الشِّتاءِ كَانَتْ حِكاياتُنا لاَتَنْتَهِي: في إِحْدَى اللَّيالِي.

وجاءَ بَعْضِ الأساتِذَةِ فَقَطْ: طائِفَةٌ مِنْهُمْ– جاءَ بَعْضُهُمْ.

ولَمْ يَكونَا مِثْلَ بَعْضِهِما: لا يُشْبِهُ أَحَدُهُما الآخَرَ.

أوَعْطاهُ بَعْضِ الدَّراهِمِ: قَليلاً مِنْها.

وفي الذكر الحكيم قوله تعالى:﴿أَفَتُؤْمِنونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرونَ بِبَعْضٍ﴾[٢] وقوله تعالى:﴿إِنَّ بَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣] [٤].

وعليه من حيث اللغة أن كلمة بعض استعملت في عدة استعمالات لكن الموضوع له واحد وهو الجزء من كل وهذا الجزء قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً لكن الموضوع له واحد وهو الجزء من الكل وبقية

---

(١) الفهرست، ص٤٠٤.

(٢) سورة البقرة: آية: ٨٥.

(٣) سورة الحجرات آية ١٢.

(٤) معجم الغني، ج١، ص ٤٧٥٠.

الاستعمالات فروع له والدليل على هذا الوضع التبادر وهو علامة الحقيقة وعلى هذا فكلمة «بعض أصحابنا» تنطبق على الواحد والاكثر والمتيقن منه الفرد الواحد وكلمة بعض اسم عام وليس معرفةً فهو غير مشخص، لكنه يدور ضمن دائرة الأصحاب وعليه فهو فردٌ مجهول لكنه معلوم الوصف وهو غير مشخص وعدم التشخيص لا يقدح في النقل.

الفرق بين كلمة «بعض أصحابنا» و «عن رجلٍ»:

الفرق بين كلمة «بعض أصحابنا» و «عن رجلٍ» إذا وقعت في السند وهل يمكن إلحاقل المرسل الذي يكون في سنده«بعض أصحابنا» بالحسن فيخرج عن الأرسال يوجد في المسألة وجهان:

الوجه الأول: الخروج عن الأرسال: ووجه الخروج عن الأرسال أنه ممدوح بوصفه كونه من الأصحاب فأصبح من الحسن.

الوجه الثاني: عدم الخروج عن الأرسال: أن الحسن ورد فيه مدحٌ ولم يرد فيه قدحٌ وهذا لوعلمنا به شخصا لكان فيه ذمٌ وقدحٌ ومع هذا الاحتمال يبطل إلحاقه بالحسن فيبقى على الأرسال وأما إذا قلنا عن رجلٍ فهو نكرة مجهولة غير موصوفة فهو غير مشخص وغيرممدوح فلا مبرر لخروجه عن الأرسال.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية مرسلة الإسناد.

تحقيق في حجية المراسيل:

الإرسال في اللغة: الإطلاق ويقال أَرْسَلَ الكلام: أَطلقه من غير تقييد، ويقال: أَرْسَلَ الشيء: أَطلقه وأهمله.

وأما الحديث المرسل في الإصطلاح: فقد ذكرت له عدة تعاريف نذكر منها:

الأول: قال الشهيد الثاني رحمه الله: ((وهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه، والمراد بالإدراك هنا: التلاقي في ذلك الحديث المحدّث عنه، بأن رواه عنه بواسطة، وإن أدركه بمعنى: إجتماعه معه، ونحوه؛ وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابة عن النبي J بأن يروي الحديث عنه J بواسطة صحابي آخر))[1].

الثاني: قال السيد حسن الصدر قدس سره: ((المرسل على صيغة المجهول من الإرسال بمعنى الإطلاق، كما يقال: ناقة مرسلة؛ لأن الراوي لا يقيده براو، وهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه في ذلك، وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه، فإن رواه عنه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة من آخرها كذلك واحداً كان الساقط أو أكثر أو كلها، عن عمد أو سهو أو نسيان فمرسل على المشهور))[2].

---

(١) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٦.

(٢) نهاية الدراية، ص١٨٩.

ويظهر لنا من تتبع هذه التعاريف أن كل نوع من أنـواع الحذف في السلسلة السندية عمداً كان أو سهواً يستلزم إرسال الحديث؛ ولأجل ذلك فإن الحديث المرسل يكون شاملاً للحديث المرفوع، والمنقطع، والمعلّق، والمعضل، والموقوف، بينما الحديث المرسل عند الشيخ البهائي قدّس سرّه يثبت إذا حصل القطع في آخر السند بصورة تصاعدية، أو سقطت جميع سلسلة السند[1].

وعلى هذا يكون للحديث المرسل له إطلاقان:

الأول: الحديث المرسل بالمعنى الأعم.

الثاني: الحديث المرسل بالمعنى الأخص.

الحديث المرسل والأقوال في حجيته وعدمها:

بحث العلماء حجية الحديث المرسل، واختلفوا في ذلك على أقوال نذكر المهم منها:

الأول: حجيته مطلقاً وهو ما نُسِبَ إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد.

والمستند في ذلك:اننا نحرز وثاقة المحذوف؛ لأن المرسِل الثقة عدلٌ، والثقة العدل لايروي إلا عن الثقة، وإلا لم يكن عدلاً، بل كان مدلِّساً وغاشاً وهو مناف للعدالة[2].

---

(١) الوجيزة، ص١٧.

(٢) ينظر: قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٩، بتصرف.

وأورد عليه:

بأن هذا يتم إذا انحصر أمر العدل في روايته عن العدل أو الموثوق بصدقه، وهو ممنوع[(١)].

الثاني:عدم حجيته مطلقاً وهو ما نُسِبَ إلى العلامة الحلي رحمه الله في أحد قوليه[(٢)].

والمستند في ذلك: إن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت؛ لعدم دلالة رواية العدل عليه؛ لأنها أعم[(٣)].

وقد أورد عليه: بأن ذلك يفيد ظناً بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت[(٤)].

الثالث:، وهو الرأي المختار في المسألة أن الحديث المرسل يكون حجة إذا علم بأن مُرسِله العدل لا يرسل، ولا يروي إلا عن ثقة كالمشايخ الثلاثة – أي محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي – وهو ما نُسِبَ إلى الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول[(٥)]، والعلامة الحلي

---

(١) ينظر: أصول الحديث وأحكامه،ص٩٦.

(٢) تهذيب الأصول، ص٨٢.

(٣) ينظر: قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٩، بتصرف.

(٤) ينظر: أصول الحديث وأحكامه،ص٩٦-٩٧.

(٥) عدة الأصول، ج١،ص١٥٤.

في كتابه النهاية وهو القول الثاني له في المسألة، والشهيد الأول في الذكرى[١] وغيرهم[٢].

والمستند في ذلك:

أولاً: قول الشيخ النجاشي: ((ولهذا أصحابنا يَسكُنون إلى مراسيله))[٣].

ثانياً: قول الشيخ الطوسي: ((وإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مرسِلاً، نُظِرَ في حال المرسِل. فإن كان ممّن يعلم أنّه لايرسل إلاّ عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولاجل ذلك سوّت الطائفة بين مايرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لايروون ولايرسلون إلاّ عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيره))[٤]، لكن السيد الخوئي قدّس سرّه رفض هذا الرأي على الرغم مِن أنه هو الرأي المشهور بدعوى أن عدم رواية هؤلاء إلّا عن ثقة قضية لا يمكن الإطلاع عليها إلا من قبل نفس الثلاثة وهم لم يصرحوا بذلك وإلّا لنقل عنهم أنهم قالوا إنّا لا نروي إلّا عن الثقات[٥].

---

(١) الذكرى،ج٤، ص٢٥٣.

(٢) مقباس الهداية، ج١، ص٣٤٨-٣٥٠.

(٣) رجال النجاشي، ص٣٢٦، الرقم٨٨٧.

(٤) عدة الأصول، ج١،ص١٥٤.

(٥) ينظر: معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥ -٧٨ بتصرف.

وعليه يلزم أن تكون نسبة الشيخ الطوسي التسوية إلى الأصحاب، وكذلك دعوى الشيخ النجاشي بسكون الأصحاب إلى مراسيل ابن عمير لعلهما قد أستندا فيها إلى حدسهم واجتهادهم وليس إلى حسهم.

ويلاحظ عليه:

إن احتمال استنادهم إلى الحس كذلك موجود وترجيح احتمال الحدس على احتمال الحس ترجيح بلا مرجح ومع الشك بين الحس والحدس يبنى على أصالة الحس.

نتيجة البحث:

يمكن التغلب على هذه المشكلة السندية بما يلي:

أولاً: بكبرى الجابريةالمستندة بعمل مشهور الأصحاب رضي الله عنهم .

ثانياً: باعتبار مراسيل ابن عمير وحجيتها وتسويتها مع مسانيده.

فيرتفع مستوى الرواية من اللاحجية واللا اعتبار إلى مستوى الحجية والاعتبار.

توجيه الاستدلال بالروايةِ على المطلوب:

الرواية من حيث السند معتبرة، ومن حيث الدلالة إنها نص في تحديد كمية الكر من حيث الوزن إلا إنها ساكتةٌ من جهة بيان مفهوم كلمة(الرِطل) فإنها مشترك لفظي له ثلاث معان:

الأول: الرِطل العراقي، وهو ما يساوي١٣٠ درهماً شرعياً.

الثاني: الرِطل المدني، وهو ما يساوي١٩٥ درهماً شرعياً.

الثالث: الرِطل المكي، وهو مايساوي٢٦٠ درهماً شرعياً.

وبناءاً على ذلك يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة مراد ومقصود للمتكلم.

وبعبارة أخرى: إن كلمة(الرِطل) في الرواية تدل على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة على نحو البدلية.

وعلى أساس ذلك لابد من تحصيل قرينة تعين المعنى المراد والمقصود للمتكلم من هذه المعاني الثلاثة.

وهذا يتم بحمل (الرِطل) في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي دون غيره بقرينة رواية الكلبي النسابة: ((أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ

اللَّـهِ صلى الله عليه وآله تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ لشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ))[1].

والقرينة الثانية: أن المراد بالرطل في الرواية الرطل العراقي دون غيره هو تطابق (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي مع٢٨ شبر مكعب والأصل في الروايات تطابق المعنى.

واستظهر عموم كلام الإمامعليه السلام لكل رطل في تقديره بالعراقي برواية الكلبي من دون اختصاصها؛ لأن الاستفهام كان من السائل وكأن الإمامعليه السلام أرسلها إرسال من اعتاد استعمالها في الرطل العراقي.

والقرينة الثالثة: إن ابن أبي عمير كان عراقياً.

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

(١) الكافي، ج١، ص٣٥٠، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٣، ح٥٢١.

والقرينة الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: ((إذا كان قدر كُرٍّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل))[1] المحمولة على المكي دون غيره بقرينة المرسلة؛ لأنه ((لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي. وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها عل المكي))[2].

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن المراد والمقصود من ألف ومائتي رطل في المرسلة هي الأرطال العراقية دون غيرها حتى لايزيد الكر عن ستمائة كما هو صريح وواضح في الصحيحة.

نتيجة البحث:

وقد انقدح من مجموع ماذكرناه أن الكر من حيث الوزن هو ما يساوي ألف ومائتا رطل بالأرطال العراقية، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١..

(٢) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص١٥٠.

فإذا كان وزن الكر هو ما يساوي ١٢٠٠ رطل عراقي.

والرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعياً.

والدرهم الشرعي = ٠،٧ مثقالاً شرعياً.

فيكون الرطل = ١٣٠ × ٠،٧ = ٩١ مثقالاً شرعياً.

والمثقال الشرعي = ٠،٧٥ مثقالاً صيرفياً.

إذاً فالرطل =٩١ × ٠،٧٥ = ٦٨،٢٥ مثقالاً صيرفياً.

والمثقال الصيرفي على وجه الدقة بحسب ما أفادت بعض المصادر الحديثة(٤،٨٨٤) غرام لا (٤،٦) غرام.

إذاً فالرطل = ٦٨،٢٥ × ٤،٨٨٤ = ٣٣٣،٣٣٣ غرام.

ويكون الكر الذي يساوي ١٢٠٠ رطل عراقي=١٢٠٠× ٣٣٣،٣٣٣= ٣٩٩٩٩٩،٦ غرام = ٣٩٩،٩٩٩٦ كيلو غرام.

وعليه يكون الفارق بين نتيجة الكر من حيث الحجم ونتيجته من حيث الوزن = ٩،٣٣٣٣٦ كغم على وجه الدقة وهو فارق بسيط لايعتنى به بسبب أخذ الشبر العرفي في حجم الكر.

الفصل الرابع

الكرّ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماء الكر من حيث الحجم هو مابلغ ٢٨،٢٦ شبراً مكعباً على المختار.

المسألة الثانية: ماء الكر من حيث الوزن هو ما بلغ ألف ومائتا رِطل عراقي، أي ما يعادل ٣٩٩،٩٩٩٦ كيلو غرام على وجه الدقة.

المسألة الثالثة: ماء الكر معتصم لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير لونه، أوطعمه، أو رائحته بوصف النجاسة.

المسألة الرابعة: لو تيقنا بأن مقداراً من الماء هو بحجم الكر ثم بعد ذلك شككنا هل أن هذا المقدار نقص عنه أم لا؟ فالحكم هو اعتبار بقاء الحالة الأولى ولازمه عدم الانفعال.

المسألة الخامسة: لو تيقنا بأن مقداراً من الماء هو أقل من الكر ثم بعد ذلك شككنا هل بلغ مقدار الكر أم لا؟ فالحكم هو اعتبار بقاء الحالة الأولى ولازمه الإنفعال بالملاقاة.

المسألة السادسة: لو وَجَدنا ماءاً ولم نعلم أنه كر أم لا؟ فالحكم عليه بعدم اعتبار الكرية.

المسألة السابعة: لو وَجَدنا النجاسة في ماءٍ نعلم بكريته ولم نعلم هل وقعت النجاسة فيه قبل بلوغه كراً أو بعد ذلك؟ فالحكم هو طهارة ذلك الماء بشرط عدم تغيره بأحد الأوصاف الثلاثة.

هذا هو تمام الكلام في بيان تحديد وأحكام الكر والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين، وقد وقع الفراغ من تأليف هذه الرسالة ليلة الأثنين من شهر صفر من السنة ١٤٣٨هـ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في حاضرة العلم والعلماء مدينة النجف الأشرف والحمد لله على عظيم منّه وفضله.

علي غانم الشويلي

النجف الأشرف


تمت بحمد الله

المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)) .
١. أمالي الصدوق للشيخ الصدوق.
٢. الاستبصار للشيخ الطوسي.
٣. الاقتصاد للشيخ الطوسي.
٤. إرشاد الأذهان للعلامة الحلي.
٥. أصول الحديث وأحكامه للشيخ جعفر السبحاني.
٦. الأوزان والمقادير للشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياضي.
٧. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي.
٨. تهذيب الأصول للعلامة الحلي.
٩. تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي.
١٠. التنقيح للسيد الخوئي.
١١. جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي.
١٢. الحبل المتين للشيخ البهائي.
١٣. الحدائق للشيخ يوسف البحراني.
١٤. الذكرى للشهيد الأول.
١٥. دليل العروة الوثقى للشيخ حسين الحلي.
١٦. دروس في فقه الإمامية للشيخ عبد الهادي الفضلي

١٧. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري للشيخ الأيرواني.
١٨. رجال النجاشي(الفهرس) للشيخ النجاشي.
١٩. رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال) للشيخ الطوسي.
٢٠. رجال الطوسي(الأبواب)للشيخ الطوسي.
٢١. الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني.
٢٢. روض الجنان للشهيد الثاني.
٢٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدشقية للشهيد الثاني.
٢٤. رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي.
٢٥. (الرياضيات للفقيه) للشيخ محمد اليعقوبي.
٢٦. شرائع الإسلام للمحقق الحلي.
٢٧. عدة الأصول للشيخ الطوسي.
٢٨. الفهرست للشيخ الطوسي.
٢٩. قوانين الأصول للميرزا القمي.
٣٠. قواعد الحديث للسيد محي الدين الغريفي.
٣١. الكافي للشيخ الكليني.
٣٢. لسان العرب لابن منظور.
٣٣. المعتبر للمحقق الحلي.
٣٤. مختلف الشيعة للعلامة الحلي.
٣٥. مفتاح الكرامة للسيد محمد جواد الحسيني العاملي.
٣٦. مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
٣٧. مجمع الفائدة والبرهان للمقدس الاردبيلي.

٣٨. مستند الشيعة للشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي.
٣٩. مقباس الهداية للشيخ عبد الله المامقاني.
٤٠. مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم.
٤١. معجم رجال الحديث للسيد الخوئي.
٤٢. معجم الغني لعبد الغني أبو العزم.
٤٣. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.
٤٤. الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية للشريف المرتضى.
٤٥. النهاية للشيخ الطوسي.
٤٦. نهاية الدراية في شرح الوجيزة للسيد حسن الصدر.
٤٧. نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى للشيخ محمد تقي البروجردي.
٤٨. الوجيزة للشيخ البهائي.
٤٩. وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي.

الفهرس

الفَصلُ الثَّالِثُ